جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها

اللواء عبدالحكيم عباس

الرياض

1412 هـ - 1992 م

اجراءات منع الجريمة السياحية وضبطها

اللواء عبدالحكم عباس(*)

مقدمـــــــة:

الجريمة وجدت منذ فجر التاريخ. وستظل باقية مابقي الانسان على الأرض. وبطبيعة الحال فقد سبقت الجريمة جهاز الأمن في المجتمع، بل هي التي دعت الى التفكير في وجوده، لمكافحتها، وحتى الآن، ومع تشعب وتشابك وتعقيد الحياة وسبل المعيشة، فإن الجريمة هي التي تلهم المعنيين بأساليب منعها حفاظاً على كيان المجتمعات ونظمها واستقرارها.

والجريمة ـ كما هو معلوم ـ في تطور مستمر، من حيث التخطيط والتنفيذ والتخلص من الآثار، وتضليل العدالة وهذا يحتم على أجهزة الأمن في المجتمعات المختلفة أن تلاحق كل ذلك، وحبذا لو تمكنت الشرطة في هذا الصراع مس التفوق واجهاض الجريمة قبل أن ترى النور

وحقيقة الأمر أن الجريمة اعتداء صارخ على المجتمع كله، فهي ظاهرة اجتماعية، ومكافحتها تقتضي تضافر قوى وجهود كافة المؤسسات والمراكز المتخصصة والوزارات المختلفة في تناسق تام للقضاء على أسباب الاجرام في المجتمع.

(*) وكيل شرطة السياحة والآثار. جمهورية مصر العربية

وجهاز الشرطة في المجتمع هو المسئول الأول عن منع الجريمة وضبطها وحتى ينهض بهذه المسئولية الكبيرة كان له من السلطات ما يضمن له بلوغ الهدف وتحقيق النتيجة المرجوة، ويتخذ كافة الاجراءات التي تهدف الى منع الجريمة. والاجراءات التي تؤدي الى ضبط ما يقع من جرائم.

تقسيـــم:

مما تقدم يتبين أن هذه الدراسة يمكن تناولها في مبحثين:
الأول: نتناول فيه اجراءات منع الجريمة
الثاني: نتناول فيه اجراءات ضبط الجريمة

المبحث الأول
اجراءات منع الجريمة

يهتم جهاز الأمن بمنع الجريمة بكافة أنواعها اهتماماً كبيراً، ويقصد بمنع الجريمة: «التخطيط العلمي القائم على التجربة والدراسة السديدة بهدف عدم تمكين المجرم من ارتكاب الجريمة التي خطط لها، وبالتالي تجنيب المجتمع هذا العدوان على كيانه وأفراده».

والاجراءات التي تتخذ في هذا الشأن لا تقع تحت حصر، فهي تختلف باختلاف الظروف والملابسات والجرائم، ولكن هناك اجراءات تلجأ اليها الشرطة بصفة عامة لمنع الجريمة. نتناول بعضها فيمايلي:

أولا : الحضور الشرطي:

وهو اجراء في غاية الأهمية لمنع وقوع الجريمة فيجب أن يكون هناك حضور للشرطة في كل مكان ووقت على قدر الامكان، فالمجرم الذي يواجه برجل الشرطة وهو في طريقه لارتكاب الجريمة لاشك أنه يعدل عنها فوراً انتظاراً لفرصة أخرى، فإذا عُرفت هذه الفرصة كانت النتيجة منع وقوع الجريمة.

وصور الحضور الشرطي عديدة منها:

١ ـ الدوريـــــات:

تقوم جهات الشرطة في كل مديرية بوضع خطة شهرية للدوريات على مستوى الأفراد والضباط من مختلف الرتب يحقق الحضور الشرطي طوال الشهر وفي سائر أنحاء المديرية مع التركيز على الأماكن الهامة والمعرضة للحوادث والأوقات المرجح انتهازها اجرامياً.

وأنواع الدوريات: راجلة وراكبة (سواري أو هجانة أو سيارة)، وتعقبية ومكبرة وليلية ونهارية، والدوريات ضرورة من ضروريات منع الجريمة والحفاظ على الأمن، وهي تحقق غرضين:
أولهما: اشاعة الطمأنينة في نفوس المواطنين وارهاب المجرمين.
ثانيهما: توفير رقابة جدية على رجال الحفظ والتحقق من يقظتهم وقيامهم بواجبهم على الوجه الأكمل.

تنظيم الدوريات: تنظم الدوريات من حيث تحديد خط السير

المكتبة الامنية

ووقت الخروج وعودة الدورية والتفتيش عليها وتحديد واجبها بدقة.

خط سير الدورية: تقسم الدائرة الجغرافية لكل قسم أو مركز الى مناطق محددة تحديداً دقيقاً، وتكون كل منطقة خط سير للدورية، ويجب أن يراعى في هذا التقسيم ضمان السيطرة والالمام الشامل بالشوارع والمحلات التجارية والمصارف وغير ذلك من المنشآت الهامة والشخصيات التي يجب التركيز على ملاحظتها وتوفير الأمن لها.

وقت خروج وعودة الدورية: يحدد في النموذج الخاص بالدورية وقت خروجها وعودتها بدقة يجب الالتزام بها ويراعى في تحديد ذلك ظروف الأمن ونوع الدورية بما يحقق الجدية والمتابعة والمراقبة والفائدة في النهاية ، ولا يجوز للدورية العودة قبل الميعاد المحدد الاّ لأسباب قوية توضح:

التفتيش على الدورية: يجب على رئيس الدورية التفتيش على أفرادها وعلى أسلحتهم وعدد الذخيرة ونظافة السلاح ومدى صلاحيته والخيول والجمال ورقم السيارة وصلاحيتها، ويثبت نتيجة هذا التفتيش في دفتر الأحوال، ويجب التفتيش على الدورية عند العودة أيضاً واثبات أية ملاحظات لوحظت أثناء الدورية.

واجبات الدورية:

أ ـ ملاحظة حالة الأمن العام والتأكد من قيام رجال الحفظ بواجبهم.

ب ـ التتميم على المراقبين وملاحظة المشبوهين، ويكون رئيس الدورية ملماً بأماكن وجود هذه الفئات.

جـ ـ التوقيع على دفاتر التفتيش الموجودة مع الخفراء ورجال الحفظ بالبلاد والعزب والنجوع.

٢ ـ الأكمنـــة:

تلجأ أجهزة الأمن لهذا الاجراء في مناسبات خاصة بقصد منع جرائم كثيرة (سياسية وجنائية) وتتركز هذه الأكمنة عند مداخل المدن والبلاد والجسور (الكباري) والطرق السريعة وقريباً من المنشآت الحيوية والسفارات.

ويشترط لنجاح هذه الأكمنة في منع الجريمة أن يختار لها ضباط على درجة عالية من الكفاءة والوعي والذكاء وحسن التصرف عند مواجهة المواقف المفاجئة، ويجب أن يتغير مكانها من وقت لآخر وتعمل بطريقة سرية.

وكثيراً ما أدى نجاح الأكمنة الى منع جرائم خطيرة وذلك بضبط أسلحة ومفرقعات ومنشورات وخطط اجرامية في طريقها للتنفيذ.

٣ ـ الحراســـات الثابتة:

قد تقتضي الحالة ـ بالدراسة والملاحظة ـ وضع حراسة ثابتة من فرد شرطة أو أكثر حسب الاقتضاء لمنع أية جريمة على المنشآت الحيوية والشخصيات الهامة، ويجب المرور المستمر على هذه الحراسات والتأكد من يقظتها والمامها بواجباتها والهدف من وجودها.

٤ ـ الحملات التفتيشية:

يجب على جهاز الأمن أن يخطط لحملات تفتيشية بصفة دائمة، كل في اختصاصه والهدف من هذه الحملات التفتيشية منع الجرائم المختلفة، وذلك بضبط الأسلحة غير المرخصة والمفرقعات والمواد المخدرة وغيرها مما تعد حيازتها في حقيقة الأمر جرائم، ولكن المقصود هو منع جرائم أخرى أخطر من مجرد الحيازة.

وحتى يتحقق هذا الهدف يجب أن:

أ ـ تجرى التحريات الجدية الصحيحة تماماً بمعرفة الضابط شخصياً.

ب ـ يخطط للحملات تخطيطاً علمياً واقعياً وتقدر الظروف بكل دقة منعاً من أية مفاجآت غير سارة.

جـ ـ اعداد القوات للحملات وتوعيتها بواجبها، وتحديد دور كل ضابط وكل فرد بحزم وحسم قاطع.

د ـ اختيار القيادة المناسبة والمسيطرة واعطائها الصلاحيات التي تمكنها من اتخاذ القرارات ومواجهة كافة الاحتمالات دون عجز أو تخاذل.

ونجاح الحملات التفتيشية بضبط أكبر عدد من الأسلحة غير المرخصة يمنع وقوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه الأسلحة وكذلك الحال عند ضبط الذخائر والمفرقعات والمواد المخدرة.

ويجب أن يكون هناك حضور شرطي في الأسواق وأماكن الزحام بصفة عامة لمنع وقوع أية جريمة بسبب تكدس الناس.

وبالنسبة للجريمة السياحية: فالحضور الشرطي يتمثل فيمايلي:

١ ـ تأمين الفنـــادق:

تقوم شرطة السياحة والآثار بتأمين وحراسة الفنادق وخصوصاً الفنادق الكبيرة وحراسة الشخصيات الهامة التي تنزل هذه الفنادق ومنع وقوع أية جرائم ضدهم، ومن جهة أخرى تلاحظ هذه القوات والأشخاص الذين يتخذون من الاقامة بهذه الفنادق ستاراً للتخطيط لجرائم يفكرون في ارتكابها.

ويجب على هذه القوات أيضاً منع جميع الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع في هذه الفنادق سواء على النفس أو على المال العام أو الخاص أو على سمعة البلاد أو على اقتصادها.

٢ ـ حراسة المتاحف والمعارض والأماكن الأثرية:

تعين الحراسات اللازمة القادرة على منع أية جرائم يتصور حدوثها على هذه الأماكن وبها من الكنوز ما لا يقدر بمال وتتم هذه الحراسة ليلاً ونهاراً، ويتدرب أفراد هذه الحراسة على واجباتهم بصفة دائمة ويداوم المرور عليهم من قِبل الضباط وسائر القيادات.

٣ ـ المرور والتفتيش على أعمال الشركات السياحية:

تقوم الأجهزة المختلفة بشرطة السياحة بالمرور ومفاجأة الشركات السياحية والتأكد من التزامها بالقوانين والتعليمات وعدم مخالفتها وعدم ارتكاب جرائم استغلال السياح والاضرار بنقد البلد

والاساءة الى سمعة الدولة وهذا الاجراء لاشك يمنع وقوع مثل هذه الجرائم.

ثانياً: اجراء الصلح الجدي في الخصومات الثأرية:

توجد كثير من الخصومات الثأرية في ريف مصر وخصوصاً في بلاد الوجه القبلي، وتبدأ هذه الخصومات بجريمة قتل قد تكون عفوية أو لأسباب واهية ثم يؤخذ الثأر ويتكرر وقوع سلسلة مس جرائم القتل يمتد مداها بين العائلات والأسر

وتهتم أجهزة الأمن بإيجاد نهاية سريعة لهذه الجرائم ومنع وقوع المزيد منها بهدف اعادة الأمن والطمأنينة في ربوع البلاد.

وأنجع وسيلة لذلك هي سرعة اجراء المصالحات بين هذه العائلات.

ومنذ زمن بعيد اهتمت وزارة الداخلية بهذا الاجراء مس اجراءات منع الجريمة وتشكلت لجان المصالحات على مستوى القرية والمركز والمديرية

ويجب أن يكون الصلح جدياً وليس مجرد اجراء صوري وتوضع لضمان ذلك الشروط القوية،ويضمن تنفيذها رؤوس العائلات الذين يتعهدون ويلتزمون بدفع مبالغ طائلة عند الاخلال بهذه الشروط.

ولضمان جدية الصلح يجب مراعاة مايلي:

أ ـ تحقيق العدالة المطلقة بين الأطراف وتعويض الطرف الذي له الحق وفقاً للقانون والعرف تعويضاً كافياً.

ب ـ أن يكون المحكمون عدولاً، فلا يميل أحدهم جهة أي طرف من الأطراف المتخاصمة على حساب الطرف الآخر

جـ ـ أن يقوم جهاز الأمن بالمتابعة الدائمة وحماية الطرف الضعيف والتشدد مع الطرف الآخر، ويلحق بهذا الاجراء أن يكون جهاز الأمن يقظاً وملماً بكل الخلافات التي تقع بين الأفراد والعائلات والبلاد المتقاربة قبل أن تصل هذه الخلافات الى وقوع جرائم تبدأ بها سلسلة من حوادث الثأر ويبادر الى ازالة أسباب هذه الخلافات.

ويسهل على أجهزة الشرطة العلم بهذه النزاعات وجود عيون لها في كل مكان من اختصاصها، وهو واجب تقتضيه طبيعة العمل بالشرطة ويكون نجاح الشرطة في ذلك على قدر علاقاتها العامة والانسانية بالمواطنين.

كما يجب على الشرطة في هذا الصدد أن تجند المصادر والمرشدين للوقوف على أخبار البلاد والجهات المختلفة والعناصر الاجرامية حتى يمكن اتخاذ الاجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

ثالثاً: تنفيذ الأحكام بجميع أنواعها:

الحكم القضائي سواء كان جنائياً أو مدنياً هو رمز العدالة وتحقيق رغبة المجتمع، ولا قيمة لأي حكم قضائي بدون تنفيذه، وتباطؤ الشرطة في تنفيذ الحكم يثير حفيظة صاحب المصلحة في التنفيذ السريع ويدفعه الى التفكير في أخذ حقه بنفسه ولو اقتضى الأمر ارتكاب جريمة.

وقيام الشرطة بسرعة تنفيذ الأحكام التي ترد لها من المحاكم يطمئن نفوس صاحب الشأن وغيره من الناس الأسوياء كما أنه يحقق الردع والزجر للمحكوم عليه وغيره من الاشرار وكل ذلك يحقق الهدف المرجو من منع أية جرائم مستقبلية.

وعدم تنفيذ الأحكام يؤدي الى وقوع مزيد من الجرائم من نفس المحكوم عليه الذي تمكن من الهرب من تنفيذ الحكم كما أنه يغري غيره الى الحماقة بالتفكير في ارتكاب جرائم حيث أنه من الممكن الافلات من العقاب.

رابعاً: المراقبة المستمرة للأشقياء وأرباب السوابق والمشتبه فيهم والمتشردين:

هذه الفئات لأسباب كثيرة يسيطر على تفكيرها الاجرام، والجريمة هي وسيلة تعيشها، وأفراد هذه الفئات رافضون بطبيعتهم الانسجام مع باقي أفراد المجتمع والانخراط في صفوف أبنائه الشرفاء مهما تيسرت لهم سبل العيش الكريم فهم دائمو التفكير في ارتكاب الجريمة

وواجب الشرطة قطع الطريق أمام هذه الفئات والحيلولة بينهم وبين الاجرام، ويتأتى ذلك بمداومة مراقبتهم والوقوف على نشاطهم وتطبيق القوانين الخاصة بالاشتباه والتشرد عليهم لتجنيب المجتمع خطرهم وتهديدهم.

وكذلك يجب على جهاز الأمن تسجيل أنواع أخرى من الخطرين على الأمن مثل ذوي السطوة الاجرامية، وهم فئة ترتكب

كثيراً من الجرائم ويخشى الناس الابلاغ عنهم ومثل المتجورين على ارتكاب الجرائم سواء ضد النفس أو المال (الحريق، اتلاف المزروعات، تسميم المواشي. وغير ذلك) وليس لهم عمل غير ذلك.

كل هذه الفئات وما شابهها يجب أن يكون جهاز الأمن على علم تام بنشاطاتها وبما تفكر فيه ويضع بسرعة الخطط المناسبة لمواجهة هذا النشاط والقضاء عليه قبل أن يوصل الى مداه بارتكاب الجرائم وتهديد أمن المجتمع.

وحقيقة الأمر أن هؤلاء الأشقياء على درجة كبيرة من الذكاء بيقظة رجال الشرطة، ولعله من الطريف أن بعض هؤلاء المجرمين يراقبون جهاز الأمن فيحجمون عن ارتكاب أية جريمة طالما تأكدوا من وعي الشرطة وانتباهها ويكمنون في انتظار فرصة مواتية مثل انشغال رجال الأمن في مواجهة ظروف مفاجئة فيحاولون الانقضاض ومزاولة نشاطهم الاجرامي ويجب أن يكون هذا في الحسبان ويدبر له الاجراء المناسب منعاً من وقوع أي جريمة وهذا يحدث تماماً بالنسبة لجرائم أمن الدولة

خامساً: توعية مختلف طبقات الشعب عبر وسائل الاعلام:

كثير ما تقع جرائم اهمال بعض المواطنين أو عدم تقديرهم للأمور أو طمعهم، اذ قد يهمل شخص بترك سيارته مفتوحة بالشارع ويذهب لمصرف أو حانوت لشراء حاجته وتتم سرقتها في هذه الأثناء، وجرائم الاحتيال في أغلب الأحوال تتم بسبب طمع المجني عليه في

المال فيكون ضحية سهلة للمحتال الذي يوهمه بكسب زائف ووعود براقة كالسراب.

ويقوم رجال الأمن بتوعية الشعب عن طريق وسائل الاعلام كالتلفاز والاذاعة والصحف بمثل هذه الأسالب ونشر الجرائم التي وقعت وكيفية حدوثها ويكون في ذلك الدرس والعبرة والحذر وبالتالي منع وقوع جرائم مماثلة.

وهذا الاجراء من اجراءات منع الجريمة عندما يتم بتعاون صادق من أجهزة الاعلام يحقق فوائد كثيرة في الحد من العديد من الجرائم وما ذكرناه ما هو على سبيل المثال.

سادساً: مواجهة الكوارث والظروف الاستثنائية:

عندما تواجه البلاد كوارث أو ظروفاً استثنائية وتفرض الأحكام العسكرية لمنع ارتكاب جرائم تقوم بها فئات مختلفة ولأغراض شتى، في هذه الأحوال يجب على جهاز الأمن أن يضع نصب عينيه جميع الفئات التي يخشى منها وتلك التي يخشى عليها ويضع الخطة الكفيلة بمنع وقوع أية جرائم والقضاء على أية محاولات للفوضى.

فيجب عزل المنطقة التي بها الكارثة وتنظيم الدخول والخروج بينها وبين باقي البلاد ومراقبة الأشخاص الداخلين والخارجين ومنع أي مندس بقصد ارتكاب جريمة من تنفيذ خطته وفي هذه الحالات تقوم الشرطة بتأمين المرافق الحيوية مثل الكهرباء والمياه والمواصلات

والجامعات والمدارس والمستشفيات وكذلك الشخصيات الهامة. وتتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلب والنهب والشغب والفتنة.

سابعاً: الاستعانة بالمساعدات الفنية:

أدى التقدم العلمي والتقني الى توفير المساعدات الفنية مثل آلات التصوير وتسجيل تحركات المجرمين بالصوت والصورة. ولم تتخلف أجهزة الشرطة عن الاستعانة بهذه الوسائل فكثيراً ما تستخدمها في منع العديد من الجرائم سواء السياسية منها أو الجنائية مثل لعب القمار وتهريب العملة والرشوة والاتفاق الجنائي. الخ.

وهذا الاجراء عندما يستخدم بسرية تامة وبدراية ويقظة يؤدي الى منع اتمام كثير من الجرائم.

ثامناً: مواجهة عوامل الاجرام المختلفة بشمولية اجتماعية:

معلوم أن الجريمة عدوان على المجتمع يهدد أمنه وطمأنينته وهدوءه وكيانه، وهذا يقتضي أن يتم التنسيق بين جميع الوزارات والهيئات والمراكز المتخصصة في دراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية

وعلى قدر التنسيق والتعاون بين وزارة الداخلية وسائر الوزارات والهيئات في المجتمع في القضاء على أسباب الجريمة يكون الهدف من منع كثير من الجرائم قد تحقق.

ويمكن تصور هذا التعاون على النحو التالي:

- وزارة العمل:

بالقضاء على البطالة وفي ذلك منع لكثير من الجرائم.

- وزارة الشئون الاجتماعية:

بالرعاية الاجتماعية، رعاية المسجونين وأسرهم ورعاية المفرج عنهم، الأيتام، المنحرفات، الضمان الاجتماعي، الأسر الفقيرة، تعليم الحرف المختلفة، رعاية الطفولة والأمومة ودور المسنين.

- وزارة التربية والتعليم:

مراجعة المناهج وبث الفضيلة والتنفير من الجريمة، القدوة الحسنة، ثم نتائج الامتحانات يراعى فيها مستقبل الشباب بالتالي الأثر الاجتماعي.

- وزارة الاقتصاد:

الرخاء، توفير الأمن الاقتصادي وبالتالي الانتعاش والقضاء على الفقر وهو من أخطر عوامل الاجرام، الثقة في الاقتصاد القومي.

- وزارة الأوقاف والأزهر الشريف:

مجتمعنا متدين بطبعه، التوعية الدينية، غرس القيم الدينية، المبادىء الاسلامية، الجريمة تغضب الله. ثم القدوة من علماء الدين في غاية الأهمية.

- وزارة الزراعة والري:

تنشيط الزراعة وتوفير مياه الري وتنظيم انعاش الريف ومقاومة الهجرة للمدينة، ومعلوم أن هجرة الريفيين للمدن أدت الى كثير من الجرائم التي تقع منهم أو عليهم.

- وزارة التموين:

توفير السلع التموينية وعدالة التوزيع، تحديد الأسعار المناسبة، القضاء على الاختناقات والسوق السوداء.

- الأحزاب والأجهزة الشعبية:

مواجهة الشائعات، المعاونة في المصالحات.

تشكلت في كثير من المدن جمعيات الوقاية من الجريمة مثل مدينة الاسكندرية.

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية:

يقوم بإجراء البحوث الاجتماعية للوقوف على أسباب الجريمة وكيفية مواجهتها وتقديم التوصيات اللازمة التي من الممكن أن تؤدي الى منع كثير من الجرائم. حقيقة آن الأوان أن تتكاتف جميع الأجهزة للقضاء على أسباب الجريمة، وبالتالي الى الحد من وقوعها ما أمكن حتى يتفرغ المجتمع للانتاج والتطور.

ونرى ونسمع في الوقت الحاضر أن التعاون الدولي لمنع جرائم الارهاب الدولي أصبح ضرورة مؤكدة فخرج بذلك عن مجرد التعاون المحلي.

المبحث الثاني

اجراءات ضبط الجريمة

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وأن يقيموا الدليل على نسبة الجريمة لفاعلها. فيجب على رجل الضبط القضائي أن يتلقى البلاغ والشكوى التي ترد اليه ويتخذ الاجراءات كافتها لضبط الجريمة، وأن يجري المعاينات

اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ له أو يعلم بها بأية كيفية، كما يجب عليه اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

هذا يقتضي اثبات جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منه يبين فيها وقت ومكان اتخاذ الاجراء وسؤال المبلغ والشهود والخبراء الذين أخذت أقوالهم وعليه أن يقوم بتحريز الأشياء الموجودة بمكان الحادث، كما له أن يستعين بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلب رأيهم شفاهة أو كتابة، ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين القانونية الاّ اذا خشي عدم استطاعة ذلك فيما بعد.

البـــــلاغ:

هو ما يقدم الى رجل الضبط اخباراً عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، وحق البلاغ ليس قاصراً على شخص المجني عليه بل هو حق مكفول لأي شخص عن أي جريمة علم بها ويريد البلاغ، ولا يشترط في البلاغ شكل أو طريقة معينة فقد يكون تحريراً ومقدماً من المبلّغ مباشرة أو عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف كما قد يكون منشوراً بإحدى الصحف أو المجلات وقد يكون من شخص معلوم أو من شخص مجهول.

قبول البلاغ:

أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي قبول البلاغات

والشكاوى التي ترد اليهم فوراً ويثبتون ذلك في محضر مبين به وقت وقوع الجريمة بالضبط ان امكن ذلك أو الوقت الذي مضى بين اكتشاف الحادث والبلاغ مع تحديد مكان الجريمة وطريقة ارتكابها وحالة المجني عليه والمتهم والاصابات التي بهما إن وجدت وسبب ارتكاب الجريمة والدوافع الى ارتكابها.

الانتقال الى مكان الحادث:

يجب على مأمور الضبط القضائي عند تلقيه بلاغاً عن جناية أو جنحة هامة الانتقال الى مكان الحادث لاثبات الحالة والمحافظة على آثار الجريمة وجمع الاستدلالات واجراء التحريات وتحرير محضر بهذه الاجراءات تمهيداً للتحقيق الذي تجريه النيابة العامة

التلبس بالجريمة:

تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبَّساً بها اذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تعقبه العامة مع الصياح إثر وقوعها أو اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو اذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك ويتحقق التلبس بمشاهدة الجريمة لا لشخص الجاني لأن التلبس حالة تلازم الفعل لا الفاعل، ولذلك يكون لمأمور الضبط الاختصاصات التي تخولها له حالة التلبس ولو لم يكن قد شاهد الجاني أو عرفه بل شاهد الجريمة فحسب،وحالة التلبس

تقتضي اتخاذ اجراءات سريعة حفظاً للأدلة من الضياع، ولذلك فقد أوجب القانون على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة الاسراع فوراً الى محل الواقعة ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها واثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال الشهود للحصول على أية ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.

ولمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس في الجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي فوراً من يعتقد أنه على علم بظروف الحادث.

واذا لم يمتثل أحد لهذا الأمر فعلى مأمور الضبط القضائي أن يثبت ذلك في محضر

اثبات الحالـــة:

يقصد بإثبات الحالة إيضاح الجريمة والأشياء المتخلفة عنها والأشخاص المرتبطين بها فيبين وصف مكان الجريمة ومكان موقعه والأماكن المحيطة به فيوضح ما اذا كان المكان مكشوفاً في العراء أو داخل المنطقة السكنية وهل هو مسكن أو محل تجاري الى غير ذلك، والمكان الذي سلكه الجاني والوسيلة التي اتبعها في وصوله الى مكان الحادث وهروبه منه ووقت وقوع الجريمة ليلاً أو نهاراً.

كما يجب وصف الأشياء المتخلفة من الجريمة بعد حصرها وصفاً دقيقاً ووصف مكان العثور عليها مثل السلاح المستعمل في القتل أو

الأدوات التي فتحت بها الأبواب والدواليب في حوادث سرقة.

وكذلك يبين حالة الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة مثل المجني عليه فيبين ما اذا كان توفي أو مازال على قيد الحياة وهل فقد النطق أو لازال يتكلم، وهل يعي أو في غيبوبة وتبين الاصابات التي به والآلة المستعملة استنتاجاً من طبيعة الجرح وكذلك حالة المتهم وهل بجسمه أو ملابسه آثار للحادث.

المحافظة على آثار الجريمة:

يجب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على الأشياء المتخلفة من آثار الجريمة وعدم المساس أوالعبث بها وكذا المحافظة على ملابس المجني عليه وملابس المتهم والآثار التي تكون عالقة بها كالبقع الدموية مع الاهتمام بكل أثر كبير أو صغير فقد يكون أصغر أثر ذا أهمية بالغة في كشف غموض الحادث.

جمع الاستدلالات:

يقصد به جمع المعلومات والايضاحات في الأدلة واجراء التحريات التي تؤدي الى معرفة الحقيقة وذلك بالاتصال برجال الحفظ المحليين والاستفسار عن ظروف الحادث وأسباب وقوعه والاستفادة بقدر الامكان من معلوماتهم مع الوضع في الاعتبار أنه من الممكن أن يلجأ بعضهم لتضليل العدالة لسبب أو لآخر وتجمع المعلومات كذلك من شهود الحادث.

تحقيق الوقائع:

تثبت كافة هذه الاجراءات منذ تلقي البلاغ الى الانتهاء من التحقيق في محضر للاحتفاظ بها.

المعاينـــة:

اجراء هام من اجراءات جمع الأدلة ويجب على المحقق أن يكون قوي الملاحظة يمعن النظر في كل شيء له علاقة بالجريمة والجناة، يثبت كافة الآثار الظاهرة والخفية ويحافظ عليها ويمنع تعرضها لأية مؤثرات جوية ويمنع أي أحد من الاقتراب منها.

وتظهر براعة المحقق ودقته وحسن أدائه لواجبه عند اثباته للمعاينة ويجب اثبات المعاينة بالكتابة وبالرسم التخطيطي ويمكن اثباتها بالتصوير الشمسي.

وتنتهي المعاينة بالاشارة الى كل من له علاقة بالجريمة والتحفظ عليها ووصفها وصفاً دقيقاً وتحريزها لحفظها على ذمة التحقيق أو ارسالها الى الخبراء الفنيين. .ومع ذلك اذا ظهرت عرضاً أثناء التقحيق أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف جريمة أخرى وجب على مأمور الضبط القضائي ضبطها.

ويجب على مأمور الضبط القضائي اجراء التفتيش بنفسه ولا يوكل ذلك لأحد من أعوانه من رجال الشرطة أو المخبرين الاّ اذا جرى ذلك بحضوره وتحت اشرافه مباشرة.

وتعرض الأشياء التيَ أسفر عنها التفتيش على المتهم ويطلب

منه ابداء الرأي فيها، ويحرر بالتفتيش محضر يوقع عليه المتهم أو يثبت زوجه ذلك ويثبت به جميع الاجراءات القانونية السلبية التي نص عليها القانون.

التفتيش الاداري.

الشهـــــادة:

- طريقة من طرق الاثبات - الشاهد يسأل ولا يستجوب.
- الشاهد يحلف اليمين القانونية أمام المحقق (النيابة أو الشرطة عند التعرف).
- تؤخذ بيانات الشاهد في المحضر: الاسم والسن والعمل والعنوان، ثم تؤخذ معلوماته بوجه عام ثم بالتفصيل الدقيق (مع الحذر لاحتمال تضليل العدالة).
- يواجه الشهود ببعضهم وبما يثبت من المعاينة.
- شهود الاثبات - شهود النفي.
- سؤال الشاهد ذي العاهة.
- ملاحظة الشاهد وحالته النفسية.
- عدم قانونية الأسئلة الايجابية.
- عند نهاية سؤال الشاهد تتلى عليه أقواله ويوقع، فإذا امتنع عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر

المواجهـــــة:

يواجه المحقق الشهود بأقوالهم بعضهم بالبعض الآخر أو

بأقوال المبلغ أو المتهمين، ويوضح نقط الاختلاف في الأقوال بشأن واقعة معينة ويثبت المحقق نتيجة المواجهة ـ التصميم على الأقوال أو العدول عنها.

ـ ويحس الاسراع في المواجهة ضماناً للحقيقة قبل التفكير في التضليل.

استجواب المتهم:

هو اجراء من اجراءات التحقيق يقوم به لإقامة الدليل على التهمة المسندة للمتهم بأن يطلب منه الاجابة على ما يوجه اليه من أسئلة ومناقشته فيها في المحضر

ـ والاستجواب يختلف عن سؤال المتهم عن التهمة المسندة اليه، فالسؤال اجراء من اجراءات جمع الاستدلالات مقتضاه مجرد توجيه التهمة الى المتهم واثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ولا يواجهه بالأدلة القائمة قبله

عملية العـــرض:

يقصد بها عرض شخص أو أكثر من المتهمين ضمن أشخاص آخرين على المجني عليه أوالشاهد ويطلب منه تحديد المتهم من بينهم.

واذا قرر المجني عليه أنه لا يعرف الجاني وانما يدلي بأوصافه فيجب على المحقق أن يتأكد من أنه لم ير المتهم الذي يزمع عرضه عليه ثم يدون الأوصاف التي يذكرها المجني عليه بدقة ويسأله عما اذا يمكنه

التعرف على الجاني اذا عرض عليه فإن أجاب بالإيجاب أجرى عملية العرض.

يشترط لإجراء عملية العرض اختيار أشخاص يشبهون المتهم في الشكل والطول والزي واللون والسن والجنس ويمكن عرض هؤلاء الأشخاص أولاً دون المتهم فإذا تعرف على أحدهم دل ذلك على جهله بشخصية الجاني، أما اذا أقر بأن المتهم ليس من بينهم ففي هذه الحالة يعرض عليه أشخاص آخرين ويكون من بينهم المتهم فإذا تعرف عليه كان ذلك قرينة قوية ودليلاً جائز القبول، وللمتهم الحق في رد أي شخص ممن وقع عليهم الاختيار وله أن يقف بينهم أينما شاء.

التفتيـــش:

هو اجراء من اجراءات التحقيق ومعناه البحث عن عناصر الجريمة أو الأشياء المتعلقة بها أو تخلف عن ارتكابها كجسم الجريمة والآلات المستعملة في ارتكابها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها.

ولا يجوز لرجال الشرطة الدخول في أي محل مسكون الاّ في الأحوال التي يجيزها القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي اجراء التفتيش في الحالات التي يجوز فيها له القبض على الشخص.

ويقوم بتفتيش الأنثى أنثى مثلها.

ولمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم في حالتين:

١ ـ حالة التلبس بجناية أو جنحة.
٢ ـ اذا كان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة في حالة وجود أوجه قوية للاشتباه في أنه ارتكب جناية أو جنحة ويكون التفتيش بحضور المتهم أو س ينيبه عندما أمكن، والا فيجب أن يكون بحضور شاهدين. (من أقاربه البالغين أو القاطنين معه بالمنزل أو الجيران) ويثبت ذلك في المحضر

والتفتيش كإجراء خطير على الحريات يجب أن يكون بناء على تحقيق مفتوح وفي الأحوال القانونية.

ولا يجوز التفتيش الاّ للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها

ويقضي القانون على المحقق أن يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة اليه فيسأله عنها ويطلب منه الجواب دون مناقشة التفصيل ولا مواجهة بالأدلة تاركاً له الحرية الكاملة في ابداء أقواله.

ويثبت المحقق بيانات المتهم كاملة في المحضر: الاسم والس والصناعة والعنوان ثم يوجه المحقق سؤالاً عاماً يدع له فرص التحدث عن اتهامه ويوفر له الحرية في كيفية التدرج في ابداء أقواله حتى النهاية ثم يوجه اليه الأسئلة موضوع التهمة

وطريقة الاستجواب تختلف باختلاف الشخص المستجوب فاستجواب المرأة غير استجواب الطفل أو الرجل كما أن استجواب أرباب السوابق يختلف عن غيرهم وهذا يستتبع أن يلم المحقق بشخصية المتهم الماثل أمامه.

ويحدد بأي المتهمين يبدأ الاستجواب مراعياً صالح التحقيق.

وللمتهم الحق في الامتناع عن الاجابة وعلى المحقق اثبات هذا الامتناع ثم يتحرى عن أسبابه والعمل على ازالتها.

وللمحقق أن يلجأ الى بعض الحيل المشروعة لاستدراج المتهم بشرط ألّا تتنافى مع حقوق المتهم في الاجابة.

وعلى المحقق سماع أقوال المتهم وتمكينه من تقديم أدلة النفي وسماع شهود النفي.

اعتراف المتهم:

يجب على المحقق أن يعنى باعتراف المتهم ويناقشه فيه للتأكد من حقيقته، ويفضل تأييد الاعتراف بأدلة مادية للتأكد من صدقه منعاً من عدول المتهم أمام المحكمة

القبض على المتهم:

اجراء تحقيق لا مجرد استدلال (م ٣٦ أ ج) على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

١ ـ الجنايـــــات.

٢ ـ حالة التلبس بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر

٣ ـ اذا كانت الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو كان صدر اليه انذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه أو ليس له محل اقامة معروف.

٤ ـ جنح السرقة والاحتيال والتفاليس والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والاتجار بالنساء والأطفال وانتهاك حرمة الآداب.

وحالات القبض على المتهم تتيح تفتيشه.

الاستعانة بأهل الخبرة وندب الخبراء:

ـ الخبير هو الشخص الذي له المام خاص بعلم أو بفن.

ـ للمحقق أن يستعين بمن يراه مفيداً للتحقيق من الخبراء كالطبيب الشرعي وخبراء الأدلة الجنائية وخبراء المفرقعات والأسلحة والمهندسين.

ـ ويجب على الخبير تقديم تقرير مسبب يتضمن الفحص والرأي.

الخاتمـــة:

ـ الجريمة وجدت منذ بداية وجود الانسان. ستظل باقية مابقي الانسان.

ـ وهي في تطور مستمر تستخدم العلم والعقل في تهديد المجتمع في أمنه واستقراره وتقدمه.

ـ وجهاز الأمن العين الساهرة لا يدخر أي جهد في التصدي للمجرم، يمنعه من ارتكاب جريمته ما أمكن بشتى السبل، ويضبطه اذا تمكن رغم كل شيء من اقتراف فعله الاجرامي.

ـ ولكن في النهاية دائماً الغلبة للخير.

المراجـــع

- الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الاجراءات الجنائية. الطبعة ١١ مطبعة جامعة القاهرة. ١٩٧٦م.
- وزارة الداخلية الاقليم الجنوبي. نظام الشرطة. المطابع الأميرية. ١٩٦٠م.
- الخبرة العلمية طوال ٢٨ عاماً حقل الأمن العام وادارة شرطة السياحة